

عليها اوبالف وان اقام مهرها بالثمن ان اخرجها فان  
واقام ثمنها الف والة مهر ثمنها الثمن في الثمن  
لاية يد على العين ولا ينقص عن الف وان نكح بالثمن  
سهد او بهذا فلهما مهر ثمنها ان كان بينهما والا حنبي  
لو دونه والة ولو فوفه ولو طلقت قبل وطى فنصف الحنبي  
اجماعا وان نكح بهديت العبد واحد ما مهر ثمنها العبد  
فقط ان سوي حنبي وان شرط البيعة فو  
وجدها ثمنها الف وصح امرها فومس وثوب  
مروي بالغ في وصفه او لا ويصل والموزون بين حنبي  
لاصفته وانه وسطه او ممتة وان يبي حنبي المكمل  
والموزون ووصفه فذلك وله حنبي في فقد فاسد  
وان خلا وان وطى مهر مثل لاية اذ على ما سبي وتبيت  
السنت ومدته من دخوله عند مدوته يعني وسرر  
ثمنها من قوم ايسر وقت العقدنا وجماله وان  
وعفلا ودينها وبلدا وعصل وركابه وتباية فان لم يوجد  
منهم من الف فان لم مهرها وخالفها الا اذا كانتا  
من قوم ايسر وضع ثمنها وليس مهرها ولو صغيره ويطلب  
اياتها ولو اذ يجمع على الزوج ان ضمن بالمره والة فله  
ولها من الوطي والسربها والنفقة لو سفت ولو بعد

وطى

وطى او خلوة به ضاحا قبل اخذ ما بين نكحها كليا او بعضا  
اخذ ما بين نكحها كليا او بعضا وقدرها يقبل ثمنها من مهر  
ثمنها عا فاقدر بقدرها لم يع او اظن ان لم بين والسفر  
واخروج للمي جنوا لاية ايتها بل اذ لم قبل قبضته له بعد  
ولا لها المنع لقبض الحل في المختار وواله لو اجل كله  
وله الف بمره بعد اذ به في ظاهره اية واية وقيل له وبه  
يفتي الفتنة ايواليت وله ذلك فيما دون السنف وان  
اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا  
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر  
المثل مع عينية وامي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له  
اولها وان اقام بينتها ان شهد له وبينته ان شهد  
لها وان كان بينهما خالفا وان خالفا او اقام حنبي  
به وفي الطلاق في قبل الوطي حكم منعه المثل وان كان  
بينهما خالفا وان خالفا او اقامت بوث احد ما حكموا  
في الحكم وبعد موتهما ففي الدرر القول لورثته وفي اصله  
لم يقض بشئ وقال قضى مهر المثل وبه يعني وان ثبت  
البرهان وقال لئلا يهديه وقال مهر قال قول له الة  
ميراثي الاكل فان نكح وبي دينه او حربي وبيته  
تمت عينية اويله مهر وذا جاز عندهم فوطيته او صلقت

مدية